بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231308

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231308

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-226333) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم مركبة إلى جمرك الخفجي بقيادة المستأنف (...) من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) تم الاشتباه بها، وبتفتيش المركبة عثر على عدد (400) علبة من (نكهات المعسل)، وجدت مخفية بداخل حقيبة السفر أسفل الملابس وبداخل كيس موضوع في درج المركبة، ولم يصرح عنها قبل التفتيش، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف تأسيسًا على أنّ المضبوطات من السلع المقيدة بموافقة الجهات المختصة وتخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد ولم يصرح عنها للجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم تبين أنه يتضمن اعتراضه على عقوبة الغرامة المحكوم بها في القرار الابتدائي لأنه قد جرى مصادرة السيارة والبضاعة من قبل الجمرك منذ أكثر من سنة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/06/06م وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب حتى تاريخ انعقاد جلسة اللجنة الاستئنافية لنظر هذه الدعوى بتاريخ 2024/11/14م، وبناءً على الفقرة (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانته بالتهريب الجمركي والحكم بمصادرة المضبوطات محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أنه لما كان الحكم بمثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات يؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقدر بمثل قيمتها فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة المضبوطات مبلغًا وقدره (12,150) اثنا عشر ألفاً ومئة وخمسون ريالاً سعودياً، وذلك استناداً للقيمة الواردة في محضر تقدير القيمة المرفق بملف الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231308

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231308

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، هوية وطنية (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226333) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوقه لتكون بما يعادل قيمة المضبوطات مبلغًا وقدره (12,150) اثنا عشر ألفاً ومئة وخمسون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.